السنة الثالثة عشرة

العدد ٤٩٣

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : السبت في ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٤ و ١٧ آب سنة ١٩٣٥

الفهرس

القوانين والانظمة

نظام

صادر بمقتضى المادة (٣١) من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧

عملا بالسلطة المخولة الي بموجب المادة (٣١) من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ أقرر الغاء المادة الخامسة عشرة من الباب الحادي عشر من أنظمة الشرطة والدرك والتي بموجبها يمنح التعويض عن الحيوانات التي تنفق ويكون الضابط او ضابط الصف او الجندي مكلفاً باقتنائها للقيام بواجباته على ان يستعاض عنها بالمواد التالية باعتبار ان ذلك يتعلق برفاهية القوة بحسب ما أشير اليه في الفقرة (ذ) من المادة (٣١) من القانون الآنف الذكر .

المادة الاولى — يمنح عن كل راحله نفقت بالوظيفة او بسببها — سواء كانت تلك الراحلة ذكر أم انثى — تعويض حده الاعلى عشرون ليرة فلسطينية للجندي وضابط الصف وخمسة وعشرون ليرة للضابط .

المادة الثانية — لا يمنح تعويض عن أية راحلة نفقت بالوظيفة او بسببها زيادة عن القيمة التي قدرتها لها اللجنة بموجب المادة الثامنة من هذا النظام.

المادة الثالثة — يعتبر سن الراحلة التي يمنح صاحبها التعويض كاملا من السنة الرابعة لغاية السنة الثامنة وما زاد عن الثامنة ينقص التعويض بنسبة ليرة واحدة عن كل سنة (وطبيعي بان الراحلة التي ينقص سنها من الاربع سنين لا تقبل في الخدمة)

المادة الرابعة — كلمة نفق الراحلة بالوظيفة تشمل :

أ — نفقها بالامراض السارية

ب — او اتلافها — بعد موافقة القيادة عندما تتأكد ضرورة ذلك — من جراء كسر عضو فيها او مرضها او هزالها بسبب الوظيفة

ج — او بيعها بعد موافقة القيادة عندما تتأكد ضرورة ذلك من جراء كسر عضو فيها او مرضها أو هزالها بسبب الوظيفة .

د — أو اذا نفق الحصان اثناء عملية الخصي من قبل طبيب بيطري .

المادة الخامسة — لا يمنح التعويض الا بقرار لجنة مؤلفة لهذا الغرض من ضابطين او من ضابط ووكيل فاكثر شريطة التحقق عن اسباب الوفاة تحقيقاً شاملا وان تعطي اللجنة قراراً حاسماً بوجوب التعويض او عدمه وكذلك لا تتلف راحلة او تباع كما في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة الرابعة الا بعد قرار من لجنة كما ذكر آنفاً .

المادة السادسة — حينما ترد اوراق تعويض الراحلة الى القيادة تحول الى طبيب بيطري الحكومة لابداء مطالعته حول النقاط الفنية البيطرية فيما ان رأى قائد الجيش لزوماً لذلك .

المادة السابعة — عند بيع الراحلة بموجب الفقرة (ج) من المادة الرابعة يشترط بان يكون البيع قانونياً وبواسطة دلال البلدية وكما هي الاجراآت المنادة رسمياً ويخصم ثمن الراحلة المباعة من اصل التعويض الذي تقرر منحه عنها

المادة الثامنة — يشترط ان تكون الراحلة التي يراد منح التعويض عنها مسجلة لدى القيادة باوصافها واشكالها ومثمنة من لدن لجنة مؤلفة من ضابطين ومعهم رجل فني او خبير مشهود بنزاهته

المادة التاسعة — يسري مفعول هذا النظام على الهجن ايضاً الا ما يتعلق بقيمة التعويض فالهجين يعوض صاحبها عنها بمبلغ محدد هو ثمانية ليرات فلسطينية وفي هذا يتساوى الضابط والجندي .

المادة العاشرة — لا يمنح تعويض عن أية راحلة :

أ — نفقت او أصبحت عاطلة عن العمل أو هزلت أو مرضت بغير اسباب الوظيفة .

ب — أو كان ضررها من اهمال صاحبها أو من تعمده أذاها لمقصد ما .

ج — أو كانت في خدمة خاصة لا علاقة لها بالوظيفة .

المادة الحادية عشرة — تقوم لجنة التعويض المذكورة في المادة الخامسة من هذا النظام بالوظائف المحددة في المادتين الخامسة والسابعة من الباب الحادي عشر من انظمة الشرطة والدرك ويعتبر ماجاء في المادة السابعة الآنفة الذكر بشأن كيفية تأليف هذه اللجنة ملغى .

المادة الثانية عشرة — يعتبر كل مايتعلق بتعويض الخيول من الانظمة والتعليمات المعمول بها قبل نشر هذا النظام ملغى .

المادة الثالثة عشرة — يعتبر هذا النظام نافذاً من حين نشره بالجريدة الرسمية .

في ٣ ربيع الآخر ١٣٥٤ و ٤ تموز ١٩٣٥

الفريق
بيك
قائد الجيش العربي

« الغاء انظمة صادرة بمقتضى قانون النقل على الطرق »
لسنة ١٩٢٦

عملا بالصلاحية المخولة الي بالفقرة (١) من المادة (٢٢) من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ اقرر الغاء التعليمات والنظام الصادرة بمقتضى احكام القانون المذكور والمنشورة في الصحيفة ٣٧٧ من العدد ٤٨٧ والصحيفة ٣٩٠ من العدد ٤٨٨ من الجريدة الرسمية .

١٣ — ٨ — ١٩٣٥

الزعيم
كلوب
وكيل قائد الجيش العربي

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا رئيس الوزراء .

نأمر بأن تمتد المعاهدة الملحقة بمعاهدة الاجراآت القضائية في المسائل المدنية والتجارية المعقودة بين حكومتي بريطانيا والبلجيك شاملة شرق الاردن من تاريخ ٢٧—٦—١٩٣٥

في ١٠—٨—١٩٣٥ «عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

أمر صادر من رئيس الوزراء

﴿ بابطال شهادة جنسية اردنية ﴾

بما ان المدعو فارس نيقولا حنوش حامل شهادة الجنسية الاردنية رقم ٢٣٢٠ تاريخ ٨—٩—١٩٣٢ قد اعتنق الجنسية السورية بتاريخ ٣—٨—١٩٣٥ وباعتناقه هذه الجنسية اصبح فاقداً جنسيته الاردنية بحكم المادة (١٤) من قانون الجنسية الاردنية فانني عملا بحكم هذه المادة اعلن ان الشخص المذكور قد فقد الجنسية الاردنية وان شهادة الجنسية الصادرة له بالرقم والتاريخ المذكورين اعلاه بانت باطلة .

٨—٨—١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

﴿ حدود المقاطعات ﴾

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—٧—١٩٣٥ الموافقة على فك ارتباط قرى عليان والمشيرفه واللاهون والجيله من قضاء عمان والحاقها بقضاء مأدبا .

٣١—٧—١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

الموظفون

١ — باشر مستر ب . لفنجستون مدير الجمارك والصناعة والتجارة في حكومة شرق الاردن مهام وظيفته ابتداء من تاريخ ٣ آب سنة ١٩٣٥ .

٢ — وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

أ — ترفيع مدير ناحية جبل عجلون السيد محمود الخالد الى الدرجة السابعة وتعيينه قائمقاماً لجرش من تاريخ ١٥—٨—١٩٣٥ .

ب — ترفيع كاتب رسائل السلط السيد ذوقان الحسين الى الدرجة الثامنة وتعيينه مديراً لناحية الكوره من تاريخ ١٥—٨—١٩٣٥

ج — ترفيع الكاتب في دائرة الاراضي السيد محمد شمسي خير الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١—٨—٩٣٥

د — نقل مدير ناحية الكوره السيد محمد علي مديراً لناحية جبل عجلون من تاريخ ١٥—٨—٩٣٥

نأمر بأن تعتبر المعاهدة الملحقة بمعاهدة الاجراآت القضائية في المسائل المدنية والتجارية المعقودة بين حكومتي بريطانيا والبلجيك شاملة شرق الاردن من تاريخ ٢٧—٦—١٩٣٥

في ١٠—٨—١٩٣٥ : «عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

أمر صادر من رئيس الوزراء

﴿ بابطال شهادة جنسية اردنية ﴾

بما ان المدعو فارس نيقولا حنوش حامل شهادة الجنسية الاردنية رقم ٢٣٢٠ تاريخ ٨—٩—١٩٣٢ قد اعتنق الجنسية السورية بتاريخ ٣—٨—١٩٣٥ وباعتناقه هذه الجنسية اصبح فاقداً جنسيته الاردنية بحكم المادة (١٤) من قانون الجنسية الاردنية فانني عملا بحكم هذه المادة اعلن ان الشخص المذكور قد فقد الجنسية الاردنية وان شهادة الجنسية الصادرة له بالرقم والتاريخ المذكورين اعلاه باتت باطلة .

٨—٨—١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

﴿ حدود المقاطعات ﴾

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—٧—١٩٣٥ الموافقة على فك ارتباط قرى عليان والمشيرفه واللاهون والجيله من قضاء عمان والحاقها بقضاء مادبا .

٣١—٧—١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

الموظفون

١ — باشر مستر ب . لفنجستون مدير الجمارك والصناعة والتجارة في حكومة شرق الاردن مهام وظيفته ابتداء من تاريخ ٣ آب سنة ١٩٣٥ .

٢ — وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

أ — ترفيع مدير ناحية جبل عجلون السيد محمود الخالد الى الدرجة السابعة وتعيينه قائمقاماً لجرش من تاريخ ١٥—٨—١٩٣٥ .

ب — ترفيع كاتب رسائل السلط السيد ذوقان الحسين الى الدرجة الثامنة وتعيينه مديراً لناحية الكوره من تاريخ ١٥—٨—١٩٣٥

ج — ترفيع الكاتب في دائرة الاراضي السيد محمد شمسي خير الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١—٨—٩٣٥

د — نقل مدير ناحية الكوره السيد محمد علي مديراً لناحية جبل عجلون من تاريخ ١٥—٨—٩٣٥

هـ — نقل كاتب رسائل جرش السيد عوض الهندي كاتباً لرسائل السلط من تاريخ ١٥—٨—٩٣٥

و — تعيين السيدين محمد عبد الرحمن خليفه وسامي ايوب فخري معلمين بالدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١—٩—٩٣٥

ز — تعيين السيدين محمد الحسن ويوسف الزريقات معلمين في الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١-١٠-٩٣٥

ح — تعيين الآنسة عزيزه زيد معلمة من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢١-٩-٩٢٥

بلاغات الرئاسة الجليلة

﴿ تصدير السلاح والذخائر من شرق الاردن ﴾

تابعاً الى بلاغي رقم رو ١٥—٢٧—١—١٢ بتاريخ ٢٥—٢—١٩٣٥ المنشور في الصحيفة (١٤٦) من العدد (٤٧١) من الجريدة الرسمية .

بناء على التنسيبات المتخذة من قبل اللجنة الاستشارية لعصبة الامم وبسبب زوال الاعمال العدائية بين حكومتي بوليفيا وبارغواي تقرر الكف عن منع تصدير الاسلحة والذخائر والمواد الحربية والطيارات ومحركاتها واجزائها الى باراغواي وتطبيقاً لذلك قد اصدرت الامر الذي يتضمن الاعلان المسطر في ذيل بلاغي هذا راجياً اذاعته في مقاطعتكم بصورة واسعة النطاق .

اعلان

بناء على التنسيبات المتخذة من قبل اللجنة الاستشارية لعصبة الامم ولسبب زوال الاعمال العدائية بين. حكومتي بوليفيا وباراغواي تقرر الكف عن منع تصدير الاسلحة والذخائر والمواد الحربية والطيارات. ومحركاتها واجزائها الى باراغواي .

يعتبر الاعلان المنشور في الصحيفة (٤٨٤) من العدد (٤٥٥) من الجريدة الرسمية ملغى .

رئيس الوزراء

٣—٨—١٩٣٥

ابراهيم

﴿ فخامة المندوب السامي لشرق الاردن ﴾

سافر فخامة اللفتننت جنرال السر آرثر واكوب جي — سي — ام . جي الخ المندوب السامي. لشرق الاردن بتاريخ ١١—٨—١٩٣٥ الى خارج فلسطين وشرق الاردن وتقلد مستر هاثورن هول سي — ام . جي الخ . السكرتير العام لحكومة فلسطين اعمال المندوب السامي لشرق الاردن بالوكالة .

رئيس الوزراء

١٣—٨—١٩٣٥

ابراهيم

الاعلانات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية اربد قررت تطبيق معاملة استملاك دار صالح ومحمود ولدي اسعد الغرام مع عرصاتها البالغ مساحتها ١٣٣٨ متر و ٦٠ سانتي الواقعة بمنتصف مدخل القصبة . وسيقدم طلب بذلك الى المجلس التنفيذي الموقر لاصدار القرار المقتضى باعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بالقانون المذكور .

رئيس بلدية اربد

١٢—٨—١٩٣٥ محمد حجازي

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ربع حصة من اصل اربعة عشر حصة وربع مفروغة وفاء من كامل قطعتي اراضي مشاع قرية حريما المسجلة باسم المديون محمد بن علي البكار فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصتان من مائة وثلاثة واربعين حصة من حوض النارة وحصة واحدة من ستة وخمسين حصة من حوض مرمى عطية من اراضي قرية عين والممرية المسجلة باسم المديون حمد المحمد الراشد والموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من خمس حصص من الارض السليخ الكائنة في موقع عين الباشا المسجلتان باسمي صالح باشا وخلف ولدي عيد المفرح قافيش فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية $\frac{1}{14}$ حصة من دار مع مشتملاتها بعمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم لالو بن حنو فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان

تعلن بلدية مأدبا انها عزمت على فتح شارع جلالة الملك فيصل الذي سيبتديء من دار الحكومة وينتهي الى طور صباح وشارع الجمه الذي سيبتديء من بستان البلدية الى واد البركة وكافة الشوارع الفرعية

التي تتفرع من هذين الشارعين حسب المخطط المنظم من قبل هندسة البلديات وستتقدم الى المجلس التنفيذي بطلب اعطاء القرار بان هذا المشروع للمنفعة العامة لتتمكن من استملاك ماتحتاج اليه لاجل توسيع الشوارع المذكورة حسب قانون الاستملاك فعلى من يرغب الاطلاع على المخطط او له اي اعتراض عليه مراجعة البلدية وان يقدم اعتراضه خلال خمسة عشر يوماً لرئيس البلدية اعتباراً من نشر هذا الاعلان .

فقرة حكم حقوقي صادرة من محكمة صلح عمان

عملا بالمادة (١٨١٨) من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه سلمان محمد الجندي بالجيش العربي سابقاً والمقيم بالمفرق والمجهول الاقامة لتأدية ثمانماية وخمسين ملا للمدعي مدعي عام عمان بالاضافة للخزينة وذلك اجرة مداواة ومعالجة في مستشفى الحكومة سبعة عشر يوماً باعتبار عن كل يوم خمسين ملا لاثبات ذلك بموجب وثيقة رسمية وضمن الرسوم والنفقات واجرة وكالة وكيل الخزينة عن جلسة واحدة قانونية (٣٠٠) ملا حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٢٦-١٢-١٩٣٤

القرية	الموقع	الجنس	المساحة دونم	المساحة متر	الحدود
الرجيب	الشياحه	ارض سليخ	٤٥٩	٦٥٠	شرقاً الشياحه خراب شمالا صاحب ملك وخراب غرباً عرقوب فاصل ارض ثلجي الشهيل جنوباً خراب وطريق

اعلان

تعلن ادارة المصرف الزراعي انها تود بيع [illegible] الارض المبين موقعها وحدودها السائرة في اعلاه ملك ادارة المصرف الزراعي المفوضة اليها من [illegible] شمسي خير من اهالي عمان فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع ادارة المصرف الزراعي خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مستصحباً التأمينات القانونية بالماية عشرة من القيمة .

القرية	الموقع	الجنس	المساحة دونم	المساحة متر	الحصة	الحدود
السلط	المياين خور الزامل	ارض مشجرة كرم	٩	١٩٣	كاملة	شرقاً عراق وطريق فاصل بينه وبين ملك احمد الموسى شمالا ملك المشتري غرباً عراق وملك المشتري جنوباً سلسلة وطريق سلطاني
»	خور الزامل	»	»	٤٣٥	»	شرقاً سليم المسلم غرباً طريق وكايد الياسين شمالا اولاد مطاق جنوباً عراق

اعلان

تعلن ادارة المصرف الزراعي انها تود بيع قطعتي الارض المبينة مواقعهما وحدودهما السائرة في اعلاه

ملك ادارة المصرف الزراعي المفوضة اليها من ...... مسلم الرشدان من اهالي السلط فمن له رغبة بالشراء فليراجع ادارة المصرف الزراعي او مجلس ادارة السلط خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مستصحباً التأمينات القانونية بالماية ١٠ من القيمة.

القرية	الموقع	الجنس	المساحة متر دونم	
السلط	المصلا	قطعة ارض مشجرة بكرم عنب	١١	شرقاً كرم ابراهيم السالم شمالا سلسلة فاصلة كرم كايد اليوسف غرباً طريق جنوباً كرم ابراهيم السالم العبد الله
«	«	قطعة ارض سليخ	٢ ٤	شرقاً كرم طالب ابو ذا النون وخراب شمالا صاحب ملك غرباً طريق جنوباً خراب

اعلان

تعلن ادارة المصرف الزراعي انها تود بيع قطعتي الارض المبينة مواقعهما وحدودهما السائرة في اعلاه. ملك ادارة المصرف الزراعي المفوضة اليها من السيد عبد بن حسين اليوسف من السلط فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع ادارة المصرف الزراعي خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مستصحباً التأمينات القانونية بالماية ١٠ من القيمة.

اعلان

يطلب عطاآت لتقديم ٩٠٠ عامود خشبي لدائرة البرق والبريد ويجب ان تقدم العطاآت على الانموذج الخاص وتوضع في الصندوق المختص والموجود في مكتب سكرتير لجنة العطاآت المركزية في وزارة المالية في عمان قبل الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ٧—٩—١٩٣٥

١٤—٨—١٩٣٥ سكرتير لجنة العطاآت المركزية

« تصحيح خطأ مطبعي »

جاء في الاعلان المنشور في الصحيفة ٣٥٨ من العدد ٤٨٦ من الجريدة الرسمية جملة (شركة استاندرداويل اوف نيويورك) خطأ والصواب (شركة استاندرد اويل اوف نيويورك انك)

امارة شرق الاردن — دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

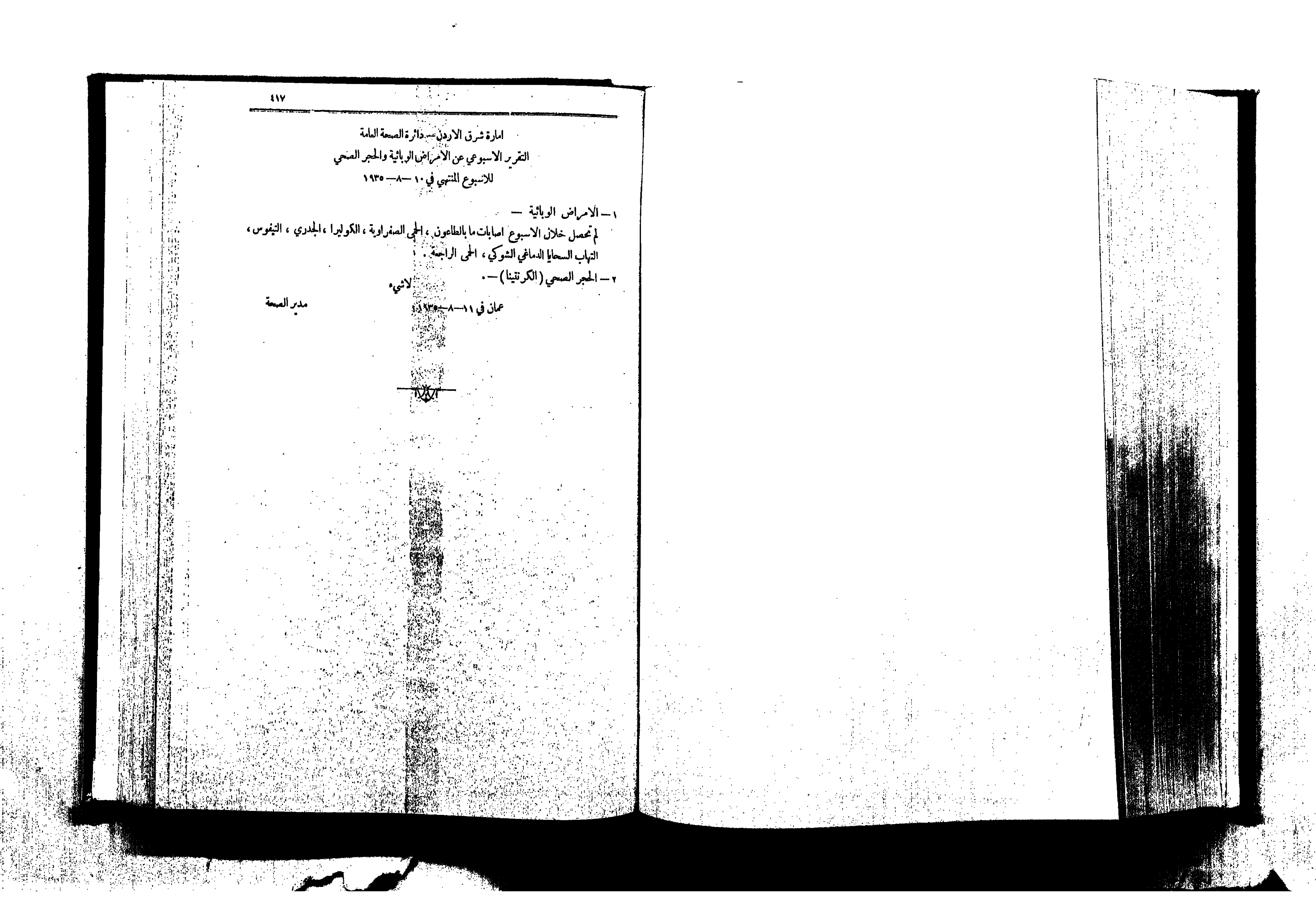
للاسبوع المنتهي في ٣ - ٨ - ١٩٣٥

١ — الامراض الوبائية

حصلت اصابة واحدة بالحمى الراجعة في اربد نقلت من الغور، ولم تحصل اصابات ما بالطاعون، الحمى الصفراوية، الكوليرا، الجدري، التيفوس، التهاب السحايا الدماغي الشوكي.

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) لاشيء

عمان في ٤ - ٨ - ١٩٣٥ مدير الصحة



امارة شرق الاردن — دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٠ —٨— ١٩٣٥

١ — الامراض الوبائية —

لم تحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) — .

لاشيء

عمان في ١١—٨—١٩٣٥ مدير الصحة